احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح

على كل اصل نابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة

المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل

من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران

وعمل النواضح وحراج الارض الا ان يشترطه العامل

ولابد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما

لم يصح بالظهور واذا اخل احد شروط المساقات كانت

الفائدة للمالك وللعامل اجرة ويكره ان يشترط المالك

مع الحصة شيا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو

شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي مستنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى

القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار ويحفظ

كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا

اقتصر عليه ولو نقلها الى دون منها او احرز ضمن

الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت

كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها

ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع

الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكستاب

وكان الربح للمالك ولا يبرأ برده الى الحرز وكذا لو

تلفت في يد يتعدّ او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا

يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا

يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع

Copyright © King Saud University